قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون

والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتـفـاق نقل جوى
بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية الكاميرون

بما أن جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، ويرغبان فى تنمية التعاون الدولى فى مجال النقل الجوى ، ورغبة منهما فى وضع أسس تشغيل خطوط جوية منتظمة .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون قد عينتا ممثليهما المفوضين لهذا الغرض واتفقتا عى ما يلى :

المادة (١)
تعاريف

فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه :

(أ) يقصد باصطلاح " المعاهدة " معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، والتى تتضمن أى ملحق معتمد طبقًا للمادة (٩٠) من المعاهدة ، وأى تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم طبقًا للمادتين (٩٠ و ٩٤) منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت مطبقة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد باصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير النقل والمواصلات ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وبالنسبة لجمهورية الكاميرون ، الوزير المسئول عن الطيران المدنى ، أو فى كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليها بممارسة الوظائف التى تقوم بها حالياً السلطات المذكورة .

(جـ) يقصد بإصطلاح "مؤسسة النقل الجوى المعينة" مؤسسة النقل الجوى التى يعينها طرف متعاقد طبقًا للمادة (٦) من هذا الاتفاق لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

(د) يقصد باصطلاح " خط جوى " ، " خط جوى دولى " ، " مؤسسة نقل جوى " ، و " الهبوط لأغراض غير تجارية" نفس المعانى الواردة فى المادة (٩٦) من المعاهدة .

(هـ) يقصد باصطلاح " إقليم " نفس المعنى الموضح فى المادة (٢) من المعاهدة .

(و) يقصد باصطلاح " تعريفة " الأسعار التى تدفع مقابل نقل ركاب ، أمتعة وبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار ، متضمنة العمولات المحصلة وأى مصاريف إضافية أخرى للوكالة أو لبيع وثائق النقل ، ويستبعد من ذلك مقابل وشروط نقل البريد .

(ز) يقصد باصطلاح "خط جوى للبضائع" خط جوى دولى يتم تشغيله لنقل بضائع أو بريد (بما فى ذلك الطاقم المعاون) ، منفصلة أو مختلطة ، مع عدم نقل ركاب بمقابل .

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، وكل إشارة إلى الاتفاق تتضمن إشارة إلى الملحق إلا إذا اتفق صراحة على غير ذلك .

المادة (٢)

منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة فى هذا الاتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية على الطرق المحددة فى جداول الملحق ، هذه الخطوط والطرق يطلق عليها فيما بعد " الخطوط المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالى .

٢ - وفقا لأحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة كل طرف متعاقد أثناء تشغيلها لخطوط جوية دولية منتظمة بالحقوق التالية :

(أ) الحق فى عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الحق فى الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

(جـ) الحق فى أخذ وإنزال ركاب ، أمتعة ، بضائع وبريد فى الإقليم المشار إليه على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق سواء كانت هذه الحركة متجهة إلى أو قادمة من نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(د) الحق فى أخذ وإنزال ركاب ، أمتعة ، بضائع وبريد على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق فى إقليم دولة ثالثة سواء كانت هذه الحركة متجهة إلى أو قادمة من نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، محددة فى ملحق هذا الاتفاق .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد الحق فى أخذ ركاب ، أمتعة ، بضائع وبريد بمقابل أو بأجر من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى نفس إقليم ذلك الطرف .

٤ - إذا لم تستطع المؤسسة المعينة لطرف متعاقد على تشغيل الخطوط المتفق عليها على طرقها المعتادة بسبب نزاع عسكرى ، أو إضطرابات أو تطورات سياسية أو ظروف خاصة غير عادية ، فإنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل ما فى وسعه لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخطوط من خلال ترتيبات معينة على هذه الطرق متضمنة منح حقوق فى تلك الفترة قد تكون ضرورية لتسهيل التشغيل القابل للتطبيق .

المادة (٣)

ممارسة الحقوق

١ - تتاح فرصة عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى المعينة لتشغيل الخطوط المتفق عليها بين إقليمى الطرفين المتعاقدين .

٢ - على مؤسسة النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد أن تأخذ فى الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط المتفق عليها التى تشغلها المؤسسة الأخيرة على كل أو جزء من الطرق نفسها .

٣ - أن يكون الهدف الأساسى من الخطوط المتفق عليها هو تقديم حمولة تتناسب مع متطلبات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى والنقاط التى تخدمها على الطرق المحددة .

٤ - يحق لكل من المؤسسات المعينة نقل حركة دولية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأقاليم دول ثالثة ، وذلك وفقًا للمبادئ العامة لمعدل النمو العادى الذى يقره الطرفين المتعاقدين وبشرط أن تتناسب الحمولة مع :

(أ) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

(ب) احتياجات الحركة للمناطق التى تمر خلالها هذه الخطوط ، مع الأخذ فى الاعتبار الخطوط المحلية والإقليمية .

(جـ) متطلبات التشغيل الاقتصادى للخطوط الجوية المتفق عليها .

٥ - لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يقيد بإرادته المنفردة تشغيل مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، إلا وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ، أو طبقًا لشروط محددة وردت فى المعاهدة .

المادة (٤)

تطبيق القوانين واللوائح

١ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والتى تحكم دخول ومغادرة إقليمه للطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية أو رحلات هذه الطائرات فوق هذا الإقليم وذلك على مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والتى تحكم دخول الركاب ، الطاقم ، الأمتعة ، البضائع أو البريد لإقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له ، مثل هذه الإجراءات الخاصة بالدخول ، المغادرة ، الجوازات والهجرة وكذلك إجراءات الجمارك والحجر الصحى تطبق على الركاب ، الطاقم ، الأمتعة ، البضائع أو البريد

المنقولة على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها فى ذلك الإقليم .

٣ - لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يمنح أى ميزة لمؤسسة النقل الجوى التابعة له على حساب مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بأعمال هذه المادة .

المادة (٥)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدن من جديد ، تمشيًا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وبدون تغيير لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقًا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، وبروتوكولها التكميلى لقمع أفعال العنف غير المشروعة ضد المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع فى مونتريال فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨٨، بالإضافة إلى أى معاهدة أو بروتوكول يتعلق بأمن الطيران انضم إليه الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة الأخرى التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقا لأحكام أمن الطيران التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى والواردة بملاحق معاهدة الطيران المدنى الدولى طالما أن تلك الأحكام سارية بالنسبة لهما وعليهما أن يلزما مستثمروا الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون المركز الرئيسى لأعمالهم (محل إقامتهم الدائم) فى إقليم كل منهما وكذلك مستثمرى المطارات فى إقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مستثمرى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة المطلوبة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وتفتيش الركاب والطاقم والأغراض والأمتعة والبضائع وخزين الطائرات قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - فى حالة وقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما فى إنهاء الواقعة أو التهديد وبطريقة آمنه وسريعة وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة .

٦ - يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات العملية للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة والتى هبطت فى إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إقلاعها ضروريا لحماية الحياة البشرية ويجب أن يتم اتخاذ تلك الإجراءات كلما أمكن وذلك على أساس المشاورات المشتركة .

٧ - إذا لم يطبق طرف متعاقد أحكام أمن الطيران الخاصة بهذه المادة ، فإن سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الثانى يمكن أن تطلب مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران المدنى لهذا الطرف وذلك طبقًا للمادة (١٦) من هذا الاتفاق ، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مرضى خلال ستين (٦٠) يومًا فإنه يمكن تطبيق المادة (٧) من هذا الاتفاق .

المـادة (٦)

التعيين والترخيص بالتشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوى واحدة بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها ويتم هذا التعيين بموجب إخطار كتابى بين سلطات الطيران المدنى لكلا الطرفين المتعاقدين .

٢ - يجب على الطرف المتعاقد الذى استلم إخطار التعيين أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عادة هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية والتى تكون متفقة مع أحكام المعاهدة .

٤ - يحق لكل طرف متعاقد ، أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو يفرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة الحقوق الواردة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق . وذلك عندما يعجز الطرف المتعاقد الآخر فى إثبات بأن جزءاً هامًا من الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوى التابعة له تقع فى يد هذا الطرف أو فى يد رعاياه .

٥ - بمجرد استلام ترخيص التشغيل المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعريفات المنفذة مطابقة لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق .

المادة (٧)

إلغاء ووقف ترخيص التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى أو يوقف ترخيص التشغيل لممارسة الحقوق المبينة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة تلك الحقوق وذلك :

(أ) إذا لم تستطع مؤسسة النقل الجوى المذكورة إثبات أن جزءًا هامًا من الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) إذا قصرت تلك المؤسسة فى اتباع أو خالفت بصورة جسيمة القوانين أو اللوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

(جـ) عندما لا تتمكن تلك المؤسسة من تشغيل الخطوط المتفق عليها طبقًا للشروط الواردة فى الاتفاق الحالى .

٢ - تكون ممارسة هذه الحقوق والواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن الإلغاء الفورى للترخيص أو وقفه أو فرض الشروط المناسبة ضروريًا لمنع مزيد من مخالفات القوانين واللوائح .

المادة (٨)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

١ - يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والإجازات التى يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال فترة سريانها .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بالحق فى رفض الاعتراف بسريان شهادات الكفاءة والإجازات التى منحت أو اعتمدت لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أية دولة أخرى .

المادة (٩)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب الطائرات المستخدمة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وكذلك معداتها العادية ، ووقود التموين ، وزيوت التشحيم ، ومؤن الطائرات بما فى ذلك المواد الغذائية ، المشروبات والطباق الموجودة على متنها عند وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - وفيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة تعفى أيضًا من نفس الرسوم والضرائب :

(أ) مؤن الطائرات التى تؤخذ على متنها فى إقليم أى طرف متعاقد فى الحدود المعقولة التى تحددها سلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المستخدمة فى خطوط جوية دولية بواسطة المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار والمعدات المعتادة التى يتم إدخالها فى إقليم أى طرف متعاقد لصيانة أو إصلاح الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية الدولية .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات المستخدمة على خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة لطرف متعاقد ، حتى عندما يتم استعمال هذه المؤن على أى جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تم أخذها منه .

ويجوز وضع المواد المشار إليها فى هذه الفقرة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

٣ - لا يجوز إنزال معدات الإقلاع العادية ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستخدمة بواسطة المؤسسة المعينة التابعة لطرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية فى هذا الإقليم وفى هذه الحالة يجوز أن توضع المواد تحت إشراف السلطات المذكورة حتى إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها طبقا للقواعد الجمركية لهذا الطرف المتعاقد .

٤ - تطبق الإعفاءات التى تضمنتها هذه المادة فى الحالات التى تكون مؤسسة النقل الجوى المعينة لأى طرف متعاقد قد وضعت ترتيبات بالنسبة لها مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى على سبيل الإعارة أو التحويل فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للمواد المشار إليها فى الفقرتين (١و٢) من هذه المادة بشرط تمتع هذه المؤسسة أو المؤسسات بإعفاءات مشابهة من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

رسوم الخدمات الملاحية

١ - على كل طرف أن يبذل ما فى وسعه لضمان أن الرسوم المفروضة أو التى يسمح بفرضها بواسطة السلطات المختصة لديه على مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، عادلة ومعقولة ، وأن تكون محددة بناء على أسس اقتصادية سليمة .

٢ - لا يجوز أن تكون رسوم استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية والخدمات الأخرى التى يحصلها أى طرف متعاقد من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، أعلى من تلك التى تدفعها الطائرات الوطنية التى تعمل على خطوط جوية دولية منتظمة .

المادة (١١)

الأنشطة التجارية

١ - يسمح لمؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد بأن يكون لها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها لديه ، ممثلين مناسبين له ، ويجوز أن يتضمن هؤلاء الممثلين التجاريين والفنيين وموظفى الحركة من دولته أو من المحليين .

٢ - يطبق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للأنشطة التجارية ويجب على السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان قيام المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ممارسة أنشطتها بطريقة منتظمة .

٣ - يمنع كل طرف متعاقد على وجه الخصوص المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر الحق فى بيع تذاكر السفر فى إقليمه سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وكلائه حسب رغبته ، ولكل مؤسسة نقل جوى حق البيع ، كما أن أى شخص له حرية الشراء وذلك بعملة الدولة أو بواسطة طريقة دفع أخرى مسموحًا بها طبقًا للقوانين والقواعد المطبقة فى تلك الدولة وبعملات محولة بالطريق الحر لدول أخرى .

المادة (١٢)

تحويل فائض الإيرادات

لكل مؤسسة نقل جوى معينة الحق فى الاستبدال والتحويل إلى بلدها فائض الإيرادات من المبالغ التى يتم تحصيلها محليًا وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب ، الأمتعة ، البضائع والبريد ويتم هذا التحويل وفقًا لسعر التحويل الرسمى طبقًا للقوانين واللوائح الوطنية ، وفى حالة وجود اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين ، فإن هذا الاتفاق الخاص يتم تطبيقه .

المادة (١٣)

التعريفات

١ - تحدد التعريفات التى تطبقها كل مؤسسة نقل جوى معينة فيما يتعلق بأى نقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص كل خدمة ، مصالح المستهلكين والتعريفات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٢ - يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا أمكن ذلك بالاتفاق المشترك بين مؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويجب على المؤسستين المعينتين أن تتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك من خلال جهاز تحديد الأسعار المنشأ بواسطة منظمة دولية تقوم بصياغة اقتراحات فى هذا الصدد .

٣ - تقدم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل التاريخ المقترح لبدء العمل بها بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل ويجوز إنقاص هذه المدة فى حالات خاصة باتفاق السلطات المذكورة وفى حالة إذا لم تخطر أى من سلطات الطيران ، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ تقديم تلك التعريفات فإن هذه التعريفات تعتبر قد اعتمدت .

٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة ، أو إذا لم تعتمد التعريفة بواسطة سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفات بالاتفاق المشترك ، ويجب أن تبدأ هذه المفاوضات خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ التى أصبح واضحًا فيه عدم إمكان اتفاق المؤسسات المعينة على تعريفة أو عند قيام سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم الموافقة على هذه التعريفة .

٥ - وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، فإن النزاع سوف يتبع بشأنه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

٦ - تظل التعريفة التى تم الاتفاق عليها سارية إلى أن يتم الاتفاق على تعريفة جديدة طبقًا لأحكام هذه المادة أو المادة (١٧) من هذا الاتفاق ولكن لا يمتد العمل بها لأكثر من اثنى عشر شهراً بعد تاريخ عدم موافقة سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أو تاريخ انتهاء العمل بها .

٧ - على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تبذل أقصى ما فى وسعها للتأكد من أن المؤسسات المعينة تلتزم بالتعريفات المعتمده من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وأن أية مؤسسة نقل جوى لا تقوم بإجراء تخفيضات غير قانونية على أية أجزاء من هذه التعريفات بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة (١٤)

جداول المواعيد

على مؤسسة النقل الجوى المعينة أن تقدم جدول المواعيد المقترح للخطوط المتفق عليها إلى سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر للاعتماد قبل التشغيل بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل ويتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة لأى تعديل عليه .

المادة (١٥)

تقديم الإحصائيات

على سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين أن تمد كل منهما الأخرى عند الطلب بالإحصاءات الدورية أو المعلومات المشابهة الأخرى التى تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها .

المادة (١٦)

المشاورات

يجوز لأى طرف متعاقد فى أى وقت أن يطلب إجراء مشاورات لتفسير أو تطبيق أو لتعديل هذا الاتفاق . وتبدأ هذه المشاورات بين سلطات الطيران المدنى ، خلال فترة ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لطلب مكتوب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

المادة (١٧)

حل المنازعات

١ - إذا نشأ أى نزاع متعلق بهذه الاتفاقية ، فإن الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أى منهما سوف يحاولا أولاً تسويته بالمشاورات المباشرة .

٢ - إذا لم يتم حل الموضوع خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام هذا الطلب . سوف يعرض هذا الخلاف بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين على محكمة من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار فيه . يتم تعيين محكم من كل طرف من طرفين المتعاقدين ، ويتم تعيين المحكم الثالث (من جنسية دولة ثالثة) بواسطة المحكمين اللذين تم تعيينهما بالفعل والذى سيكون رئيسًا للمحكمة ، كل من الطرفين المتعاقدين سوف يعين محكمه خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار المرسل من الطرف المتعاقد الأخر عبر القنوات الدبلوماسية الذى يطلب فيه التحكيم لتسوية النزاع . والمحكم الثالث سوف يتم تعيينه خلال فترة ستين (٦٠) يومًا مماثلة . إذا فشل أى من الطرفين المتعاقدين فى تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، أى من الطرفين المتعاقدين يمكن أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى أن يقوم بالتعيين اللازم .

٣ - فى حالة عدم التوصل إلى قرار جماعى ، فإن محكمة التحكيم سوف تتخذ قراراً بأغلبية الأصوات إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، وسوف تتوصل المحكمة لقرارها خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إنشائها .

٤ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بأى قرار يصدر من قبل محكمة التحكيم ويعتبر نهائيًا .

٥ - فى حالة تعليق القرار الخاص بأى نزاع طبقًا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، فإنه لن تُتخذ مزيد من الإجراءات الضارة أو التى يكون لها تأثير عكسى على الحقوق والميزات الممنوحة أو على تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بمقتضى هذا الاتفاق .

٦ - إذا لم يلتزم أحد الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوى الخاصة بأى من الطرفين المتعاقدين بالقرار الصادر طبقًا للفقرة (٣) من هذه المادة ، وعلى المدى الطويل إذا فشل هذا الطرف المتعاقد أو هذه المؤسسة المعينة فى الالتزام ، فإن الطرف المتعاقد الآخر له الحرية فى وقف أو إلغاء أو تقييد الحقوق والميزات التى منحت بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الذى ثبت التقصير من جانبه أو لدى مؤسسته المعينة .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله ونصف أجر المحكم الثالث .

المادة (١٨)

التعديلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى نص من نصوص هذا الاتفاق ، فإن هذا التعديل إذا اتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، يدخل إلى حيز النفاذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات القانونية .

٢ - يجوز إجراء تعديلات على ملحق هذا الاتفاق بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، وتطبق مؤقتًا من التاريخ المتفق عليه وتدخل إلى حيز النفاذ عندما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - فى حالة إبرام اتفاقية متعددة الأطراف فى مجال النقل الجوى ، فإن هذا الاتفاق يسرى إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين ملزمًا بها .

المادة (١٩)

الإنهاء

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة فى أى وقت بقراره بإنهاء هذا الاتفاق ، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٢ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد لهذا الإخطار ، ما لم يتم سحب ذلك الإخطار بالاتفاق المشترك قبل انقضاء المدة .

٣ - إذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار ، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يومًا من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للإخطار .

المادة (٢٠)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وتعديلاته لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة (٢١)

سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد إخطار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض بإتمام إجراءاتهما القانونية وبمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ فإنه يحل محل اتفاق الخطوط الجوية المنتظمة الموقع بين الطرفين المتعاقدين فى ١٩٦٦/٦/٣

وإثباتًا لذلك فإن المفوضين من الطرفين المتعاقدين قد وقعا هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض والتى وجدت صحيحة .

حرر من نسختين فى القاهرة يوم العاشر من شهر مارس ١٩٩٨ باللغات العربية ، والفرنسية والإنجليزية ، ولكل النسخ حجية متساوية ، فى حالة أى اختلاف فى التنفيذ ، التفسير والتطبيق فإنه يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية الكاميرون

الملحق

طبقًا للاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون والمتعلقة بالخطوط الجوية المنتظمة .

١ - جداول الطرق :

(أ) طرق الكاميرون :

نقاط المنبع	نقاط متوسطة	نقاط فى مصر	نقاط فيما وراء
نقاط فى الكاميرون	يتم الاتفاق عليها فيما بعد	القاهرة - الإسكندرية	يتم الاتفاق عليها فيما بعد

(ب) طرق مصر :

نقاط المنبع	نقاط متوسطة	نقاط فى الكاميرون	نقاط فيما وراء
نقاط فى مصر	يتم الاتفاق عليها فيما بعد	ياوندى - نسيمالية - دوالا	يتم الاتفاق عليها فيما بعد

٢ - مؤسسات النقل الجوى المعينة :

(أ) بالنسبة لجمهورية الكاميرون : الخطوط الجوية الكاميرونية .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : مؤسسة مصر للطيران .

٣ - عدد الرحلات :

اتفق الطرفان المتعاقدان على تسيير مؤسسة النقل الجوى المعينة لرحلة واحدة أسبوعيًا فى كلا الاتجاهين .

أى اتفاق بين المؤسستين المعينتين متعلق بزيادة عدد الرحلات سوف يقدم لسلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين للاعتماد .

٤ - طراز الطائرات :

يتم تسيير الخطوط الجوية بطائرات من أى طراز .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد